احدهما حكما او عدم الاجر وتحقق التسليم ويجوز ان يسلك طريق اخر وهو ان يقال للمدعى ان هذه الزيادة
فاسدة لان المعقود عليه اما ان يكون موجودا دون الاجر او لا فان كان الثاني فهو النساء وهو باطل وان لم يكن كذلك
لعدم المعقود عليه لا يفاد فيه غير جائز قطعا لجواز ان يعتبر موجودا لان بطلانه قد تقدم والثاني ان الاجارة
القبائل كلها ولا حاجة عند اتحاد الجنس لوجود ما هو المقصود بما هو جنس غير مبادلة بحكمه ما اذا اختلف جنس المنفعة كالركوب
والبيت في الزراعة والكني فان قيل اذا اختلف الجنس لم كالى بالكالى اجيب بانه يتحقق في الدين والمنفعة ليس بدين
ولئن انسئ المعقود عليه بمعناه لقيام العين مقام المنفعة فيما لا يصح النساء ثم اذا استوفى احدهما المنافع فعليه اجر
المثل في ظاهر الرواية لانه استوفى منفعة بحكم عقد فاسد فعليه اجر المثل وروي عن ابي يوسف انه لا شيء عليه لان تقوم
المنفعة بالتسمية وقد فسدت قال واذا كان الطعام بين رجلين فاستاجر احدهما
صاحبه او حمار صاحبه على ان يحمل نصيبه من الطعام كله فلا اجر له يعني للمسمى ولا اجر المثل وقال الشافعي له المسمى لان المنفعة
عين عنده وبيع العين بها جائز وصار كما اذا استاجر دارا مشتركة بينه وبين غيره ليضع فيه الطعام يعني
المشترك او عبدا مشتركا ليخيط له الثوب ولنا انه استاجر لعمل لا وجود له لان الحمل فعل حسي لا يتصور في الشائع اذ
يقع على معين والشائع ليس بمعين فان قيل اذا حمل الكل فقد حمل البعض لا محالة فيجب الاجر اجيب بان حمل الكل قد
وهو ليس بمعقود عليه والاجر يستحق بالعمل ولا وجود له لا يجوز لعدم المعقود عليه واذا لم يتصور تسليم المعقود عليه لا يجب
اصلا وفرق بين هذا وبين اجارة المشاع فانها ايضا فاسدة عنده وان استوفى المنفعة وجب عليه اجر المثل بان
هناك تسليم المعقود عليه متعذر على الوجه الذي اوجبه العقد فاذا استوفى المنفعة وجب الاجر واما ههنا
فانه متعذر اصلا فلا يجب قوله بخلاف البيع جواب عن قياس الشافعي على البيع وذلك لان البيع تصرف حكمي والتصرف في
الشائع شائع شرعا كما اذا باع احد الشريكين نصيبه قوله ولانه ما من جزء يحمله الا وهو شريك فيه على المطلق ووجهه ان الشريك
ما يحمل من جزء الا وهو شريك فيه فكل جزء حمل شيئا هو شريك فيه كان عاملا لنفسه ومن عمل لنفسه لا يستحق الاجر على
غيره لعدم تحقق التسليم اليه ولقائل ان يقول لا نسلم انه عامل لنفسه فقط او عامل لنفسه ولغيره والاول ممنوع فانه شريك
والثاني حق لكن عدم استحقاقه الاجر على فعله لنفسه لا يستلزم عدمه بالنسبة الى ما وقع لغيره والجواب انه عامل لنفسه
فقط لان عمله لنفسه اصل وهو موافق للقياس وعمله لغيره ليس باصل بل بناء على امر مخالف للقياس للحاجة وهي تندفع
بجعله عاملا لنفسه لحصول مقصود المستاجر فاعتبر جهة كونه عاملا لنفسه فقط فلم يستحق الاجر قوله بخلاف الدار المشتركة
جواب عن قياس الخصم على استيجار الدار المشتركة ووجهه ان المعقود عليه هناك منافع وتسليمها متحقق بدون وضع
الطعام فيه فانه اذا سلم البيت ولم يضع فيه الطعام اصلا وجب عليه الاجر بخلاف الحمل فان المعقود عليه هو العمل
وتسليمه في الشائع لا يتحقق كما مر قوله ويخرج العبد جواب عن قياسه على استيجار العبد المشترك ووجهه ان المستاجر
العبد المشترك يملك منفعة نصيب صاحبه والملك امر حكمي يمكن ايقاعه في الشائع كما في البيع بخلاف الحمل لانه فعل حسي
والضابط ان كل موضع يجب فيه الاجر بايقاع عمل في العين المشتركة لا يجب وكل موضع لا يكون كذلك يجب كالدار
المشتركة لحمل الطعام المشترك ومن استاجر ارضا ولم يبين انه للزراعة او لغيرها او بين انها للزراعة
للزراعة ولم يبين ما يزرع فيها فالاجارة فاسدة لجهالة المعقود عليه لان الارض كما يستاجر للزراعة يستاجر للبناء

وغيرها كالبناء والغرس وكذا ما يزرع فيها مختلف فيه ما يضر بالارض اكثر من غيره كالذرة والارز فان ضررها اكثر
من ضرر الحنطة والشعير وجهالة المعقود عليه يفسد العقد فان زرعها ومضى الاجل وجب المسمى استحسانا والقياس ان
لا يكون له ذلك وهو قول زفر لانه انعقد فاسدا فلا ينقلب جائزا ووجه الاستحسان ان الجهالة قد ارتفعت قبل
تمام العقد نقض الحاكم لو وقع ولو وقع فيها الزرع لان الاجارة عقد ينعقد للاستيفاء فاذا شاهد المزروع في بعض المدة
علم انه ضار او ليس بضار وقد ارتفعت الجهالة المفضية الى النزاع من ذلك الوقت وارتفاعها من ذلك الوقت كارتفاعها
حالة العقد لان كل جزء منه بمنزلة ابتدائه ولو ارتفعت من الابتداء جاز فكذا ههنا وصار كما اذا استاجر الى
الدباغة مدة ثم اسقط الاجل قبل ان ياخذ الناس فيه كما اذا باع بشرط الخيار الى اربعة ايام ثم اسقط الرابع قبل مجيئه وهذا
رد المختلف على المختلف فان زفر لم يقل بذلك ايضا لكن اثبت ذلك بدليله فيما تقدم ذكرهما بطريق المبادي
لا يقال ذكر هذه المسئلة تكرار لانه ذكر في اول باب ما يجوز من الاجارة فيجوز استيجار الاراضي للزراعة ولا يصح العقد
حتى يسمي ما يزرع فيها لان ذلك وضع القدوري وهذا وضع الجامع الصغير يشتمل على زيادة فائدة هي قوله وان
زرعها ومضى الاجل فله المسمى ومن استاجر حمارا الى بغداد بدرهم ولم يسم ما يحمل عليه فحمل عليه ما يحمل الناس فهلك في نصف
الطريق فلا ضمان عليه لان الاجارة وان كانت فاسدة فالعين المستاجرة امانة في يد المستاجر لان حكم الفاسد انما
يؤخذ من الجائز اذ لا حكم له بنفسه لانه مباشرة مامور بنقضه فلا بد وان يؤخذ من الصحيح حكمه فان بلغ بغداد فله
الاجر المسمى استحسانا لما مر في المسئلة الاولى وهي قوله ووجه الاستحسان ان الجهالة ارتفعت قبل تمام العقد فانه لما حمل
عليه ما يحمله الناس من الحمل فقد تعين الحمل وارتفعت الجهالة المفضية الى النزاع فانقلب الى الجواز ووجب المسمى وان اختصما
قبل ان يحمل عليه في المسئلة الاولى قبل ان يزرع نقضت الاجارة دفعا للفساد لانه قائم بعد **باب ضمان**
الاجير لما فرغ من بيان انواع الاجارة شرع في بيان احكام بعد الاجارة وهي الضمان **قال** الاجراء على ضربين اجير
مشترك وهو على نوعين اجير مشترك واجير خاص والسؤال عن وجه تقديم المشترك على الخاص وقيل او نوع الاجير المشترك
بقوله من لا يستحق الاجرة حتى يعمل ايضا ورد لانه لا يعلم من يستحقها قبل العمل حتى يعلم الاجير المشترك فيكون موقوفا
الموقوف موقوفة على معرفة الموقوف وهو الدور واجيب بانه قد علم مما سبق في باب الاجر متى يستحق ان بعض
الاجراء يستحق الاجرة بالعمل فلم يتوقف معرفته على معرفة الموقوف وقيل قوله من لا يستحق الاجرة حتى يعمل معرف والتعريف
بالمعرف لا يصح عند عامة المحققين فاذا انضم اليه قوله كالصباغ والقصار جاز ان يكون تعريفا بالمثال وهو
صحيح لكن قوله لان المعقود عليه ينافي ذلك لان التعليل على التعريف غير صحيح وفي كونه معرفا لا يصح التعريف به
على انه يمكن ان يقال انه من التعريفات اللفظية وقوله لان المعقود عليه اذا كان له ان يعمل للعامة منافعه لم تصر مستحقة لواحد
بيان المناسبة التسمية كانه قال لم لا يستحق الاجرة حتى يعمل وسمي بالاجير المشترك لان المعقود عليه الاجر ويؤيده قوله
من هذا الوجه يسمى مشتركا والمتاع امانة في يده ان هلك لم يضمن شيئا عند ابي حنيفة وهو قول زفر ويضمنه عندهما
الا من شيء غالب كالحريق الغالب والعدو المكابر لهما ما روي عن عمر وعلي انهما كانا يضمنان الاجير المشترك ولان الحفظ
مستحق عليه اذ لا يمكنه العمل الا به فاذا هلك بسبب يمكن الاحتراز عنه كالغصب والسرقة كان التقصير
بعينه من جهته فيجب الضمان كالوديعة اذا كانت باجر فانهما يقولان انا نتصور المسئلة في حافظ الامتعة باجر فهلك